

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

دروس في مقياس: قانون الشركات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر/ تخصص محاسبة وتدقيق

اعداد/ الأستاذ عجابي عماد

أولاً- تعريف الشركة واكتسابها للطابع التجاري

ثانياً- أركان الشركات التجارية

ثالثاً- أنواع الشركات التجارية

مقدمة، نظم القانون التجاري الجزائري في بعض مواد قواعده سير مختلف أنواع الشركات التجارية، وأشار أن طابعها التجاري يتحدد إما بالشكل أو بالموضوع، كما تطرق في مواد أخرى لاندماج وانفصال الشركات. ونظراً لتشعب موضوعات الشركات واعتباراً للتخصص المدرس (محاسبة وتدقيق)، سوف ينصب تركيزنا -في هذه الدروس- على المبادئ من خلال نقاط ثلاث: **تعريف الشركة واكتسابها للطابع التجاري واركائها وانواعها.**

أولاً- تعريف الشركة واكتسابها للطابع التجاري:

1-تعريف الشركة: بالرجوع الى القانون التجاري الجزائري لا نجد تعريفاً، لكن عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقاً بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ". واعتبر القانون التجاري الشركة شخصاً معنوياً تاجراً وذلك من خلال نص المادة الأولى منه، التي سبق ذكرها عند تعريف التاجر: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو **معنوي**...".

2-اكتساب الشركات الطابع التجاري: يمكن تحديد تجارية الشركة بالوقوف على أحد معيارين(موضوعي وشكلي) مع الإشارة لموقف المشرع منهما.

أ-المعيار الموضوعي لاكتساب الشركات الطابع التجاري: تنشأ الشركة لمزاولة نشاط معين في شكل مشروع اقتصادي، ويتعين على الشركاء تحديد غرض الشركة في عقد تأسيسها، ووفقاً لهذا المعيار تكون الشركة تجارية إذا كان الغرض منها القيام بالأعمال التجارية، بينما تكون الشركة مدنية إذا كان الغرض منها مزاولة نشاط من طبيعة مدنية، فمثلاً إذا كانت الشركة تستهدف القيام بعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو التأمين كانت الشركة تجارية. أما إذا كانت تستهدف القيام بالنشاط الزراعي أو بمهنة حرة كانت الشركة مدنية. والعبارة في تحديد مدنية أو تجارية الشركة بالنشاط الرئيسي الذي يحدده العقد التأسيسي للشركة.

ب-المعيار الشكلي لاكتساب الشركات الطابع التجاري، المشروع الاقتصادي الذي يفرغ في قالب الشركة يتبع في سبيل مزاولة النشاط طريقة الإنتاج الرأسمالية سواء كان يعمل في مجال الزراعة أو مجال الصيد أو الصناعة أو الخدمات، وفي سبيل اخضاع المشروعات الكبرى التي تعمل في مجال الزراعة أو في مجال استخراج البترول تبنت بعض التشريعات معياراً شكلياً لتحديد تجارية الشركات بغض النظر عن طبيعة

الغرض الذي تقوم الشركة من أجل تحقيقه أي سواء تمثل الغرض في القيام بعمل مدني أو تجاري، فمتى اتخذت الشركة أحد الاشكال المنصوص عليها قانونا(مساهمة، تضامن، ذات المسؤولية المحدودة... وغيرها، اعتبرت الشركة تجارية.

ج-موقف المشرع الجزائري من المعيارين: أخذ بالمعيارين معا (المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي) وهو ما نلاحظه مقرر في نص المادة 544 قانون تجاري جزائري: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها".